

Distr.: General
1 July 2013
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والعشرون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٣/٢٣

تعزيز المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في غينيا

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من
صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،
وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٣٦/١٦
المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ و ٣٠/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد أنّ على جميع الدول أن تلتزم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان
والحريات الأساسية المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة
التي هي طرف فيها،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/2)، الفصل الأول.

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الغينيون والمجتمع الدولي، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بغية إنشاء مؤسسات ديمقراطية وتوطيد سيادة القانون،

وإذ يلاحظ بقلق التأخير في إتمام عملية الانتقال السياسي بسبب تأجيل الانتخابات التشريعية، وهو تأخير يمكن أن يؤدي إلى إبطاء الإصلاحات الضرورية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى أن غينيا هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان حماية السكان المدنيين والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتقديم الجناة إلى العدالة،

١- يسلم بالجهود التي تبذلها حكومة غينيا لتعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في غينيا، وفقاً لتوصيات لجنة التحقيق الدولية^(١) التي أنشأها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بدعم من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

٢- يرحب بإنشاء وزارة جديدة لحقوق الإنسان والحريات العامة ودمج حقوق الإنسان في إصلاح قطاع الأمن؛

٣- يحيط علماً بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المعنية بتنسيق الانتخابات البرلمانية بأسلوب محايد وتوافقي؛

٤- يدعو السلطات الغينية إلى ضمان حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

٥- يحث الجهات الفاعلة السياسية على ما يلي:

(أ) المشاركة بنشاط وحسن نية في الحوار السياسي ويدعوها إلى تنظيم انتخابات تشريعية حرة وديمقراطية وشفافة في أقرب وقت ممكن لتهيئة الظروف لعودة الهدوء على أساس حوار يشمل جميع شرائح المجتمع الغيني؛

(ب) تفادي وحظر أعمال العنف أثناء عملية إرساء الديمقراطية في البلد؛

٦- يحيط علماً بإنشاء الحكومة الغينية للجنة وطنية معنية بالتفكير والوقاية من أجل التصدي لظاهرة العنف وإنشاء إطار دائم للحوار والتشاور بين مختلف الجهات الفاعلة لقيادة البلد نحو تنظيم انتخابات حرة وديمقراطية وشفافة وهادئة؛

٧- يؤكد بقوة من جديد تمسكه بمبدأ الوصول إلى السلطة بطرق ديمقراطية ويدين جميع أشكال التحريض على الكراهية الإثنية والعنصرية؛

(١) S/2009/693.

٨- يبحث الحكومة الغينية على مواصلة عملية إصلاح قوات الأمن والدفاع التي تشمل احترام حقوق الإنسان وتضمن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية؛

٩- يشجّع الحكومة الغينية على وضع وتنفيذ برنامج شامل لتعزيز الحوكمة القضائية يسمح بتكثيف جهود مكافحة الإفلات من العقاب، وفقاً لهدفها الرامي إلى جعل سنة ٢٠١٣ سنة للعدل وعلى تعزيز الإصلاحات المتعلقة بالاحترام التام لحقوق الإنسان؛

١٠- يلاحظ أن فريق القضاة الذين عينتهم الحكومة الغينية للتحقيق في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قد اتخذ تدابير تشمل استجواب الضحايا وتوجيه الاتهام إلى المشتبه فيهم، ويشجّع فريق القضاة على مواصلة عمله، ويبحث الحكومة على ضمان الوسائل والظروف الأمنية اللازمة لفريق القضاة لتمكينه فعلياً من الاضطلاع بالولاية التي كُلّف بها؛

١١- يبحث حكومة غينيا على اتخاذ التدابير الإضافية التالية:

(أ) دعم الأعمال التي قام بها فريق القضاة والإسراع في الملاحقات القضائية للمسؤولين عن أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بما فيها من أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت بحق النساء والفتيات، وذلك في ظروف تضمن أمن وحماية القضاة والموظفين القضائيين والشهود والضحايا، وتضمن شفافية ولاية فريق القضاة وأساليب عمله وقدرته على التحقيق وعلى ملاحقة المسؤولين المتورطين في هذه الأحداث بجميع مستوياتهم؛

(ب) ضمان حماية الناجين من أعمال العنف، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي، ومنحهم كل الأشكال المناسبة للمساعدة والجبر، لا سيما المساعدة الطبية والدعم النفسي وخصوصاً لضحايا العنف الجنسي؛

(ج) دفع تعويضات لأسر الضحايا الذين لقوا حتفهم في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ومنح الجرحى تعويضات عن المعاناة الجسدية والنفسية التي تعرضوا لها؛

١٢- يلاحظ أن حكومة غينيا وافقت على تلقي المساعدة التقنية من خبير أوفده فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون وبمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، ويبحث الحكومة على مواصلة التعاون مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع؛

١٣- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في غينيا^(٢)؛

١٤- يكرر بقوة ندائه إلى المجتمع الدولي للقيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة المناسبة إلى السلطات الغينية لتعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ومكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح قطاعي الأمن والقضاء، فضلاً عن المبادرات الجارية بغية تعزيز الحقيقة والعدالة والمصالحة الوطنية؛

(ب) دعم مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا؛

(ج) دعم الجهود التي تبذلها الوحدة المسؤولة عن غينيا في لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام في غينيا بغية مؤازرة البلد في سبيل توطيد السلام وتدعيم الدولة؛

١٥ - يدعو المفوضة السامية إلى أن تقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة مكتب المفوضية السامية في غينيا.

١٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره؛

الجلسة ٤٠

١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣

[اعتمد دون تصويت.]